الحكم الصادر فى الجنحة رقم 287 لسنة 2023، جنح اقتصادية المنصورة، الصادر بجلسة 2023/3/19

الإجراء القضائى:

حيث تتحصل واقعات الدعوى في أن النيابة العامة قد قدمت المتهم/ للمحاكمة الجنائية لأنه في بتاريخ سابق على 2021/1/20 - بدائرة مركز المطرية قلد علامة تجارية وهي والمملوكة لشركة / المتمتعة بالحماية القانونية داخل جمهورية مصر العربية وكان ذلك بطريقة تدعو الى تضليل الجمهور على النحو المبين بالأوراق.

/ وطالبت بمعاقبته بالمواد 63 ،64، 65 ،68، 83، 114 بند1-2-3 ، 1/134 بند 1-2-3 من القانون رقم 82 لسنة 2002 بشان قانون حماية الملكية الفكرية والمواد 1، 9 ،63 ،66 من القانون 181 لسنة 2018 بشأن حماية المستهلك

وقدمت الأوراق لهذه المحكمة وتداولت الدعوي بالجلسات علي النحو الثابت بمحاضرها ولم يمثل المتهم رغم إعلانه قانونا وقررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر فيها الحكم بجلسة اليوم .

وحيث ان المتهم لم يحضر جلسات المحاكمة رغم اعلانة قانونا الأمر الذى يعد الحكم الصادر في مواجهتة غيابيا عملا بنص المادة 1/238 من قانون الإجراءات الجنائية .

المبادئ القانونية:

- تقليد العلامه التجاريه يقوم على محاكاه تتم بها المشابه بين الاصل والتقليد وان العبرة بمحاكاه الشكل العام للعلامه فى مجموعها والذى تدل عليه السمات البارزه فيها دون تفاصيلها الجزئيه ، ومما تم فأنه يتعين على المحكمة ان تورد فى مدونات حكمها وصف العلامه الصحيحه والعلامه المقلده وأوجه المشابهه بينهما.

- الأصل في جرائم تقليد العلامات التجارية هو الاعتداد –في تقدير التقليد – بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف، وأن المعيار هو بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أثبت أوجه التشابه بين العلامة الأصلية المسجلة باسم المدعية بالحقوق المدنية والعلامة المقلدة التي استعملها الطاعن ووضعها على منتجاته بأسباب صحيحة تبرره مستمدة من مقارنة العلامتين على الوجه الثابت بالحكم، وكان من المقرر أن وحدة التشابه بين العلامتين الذي ينخدع به المستهلك أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع بلا معقب عليها من محكمة النقض متى كانت الأسباب التي أقيم عليها الحكم تبرر النتيجة التي انتهى إليها، وكان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك سائر الأدلة، وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به مما جاء بتقرير الإدارة المركزية للعلامات التجارية.

وأن تقديم صور ضوئية للعلامات التجارية المقلدة من الشركة المدعية لايتخذ دليلاً يمكن الاحتجاج به على غيره.

حيث تتحصل واقعات الدعوى في أن النيابة العامة قد قدمت المتهم/ للمحاكمة الجنائية لأنه في بتاريخ سابق على 2021/1/20 - بدائرة / وطالبت بمعاقبته بالمواد 63 ،64، 65 ،68، 83، 114 بند1-2-3 ، 1/134 بند 1-2-3 من القانون رقم 82 لسنة 2002 بشان قانون حماية الملكية الفكرية والمواد 1، 9 ،63 ،66 من القانون 181 لسنة 2018 بشأن حماية المستهلك

وذلك على سند من القول بما هو ثابت بمحضر جمع الاستدلالات المؤرخ في 2021/1/20 ومضمون الثابت به شكوى شركة من قيام المشكو في حقه بالتعدي على أحد حقوق الملكية الفكرية بتقليد علامة تجارية هي والمملوكة للشركة سالفة الذكر

وحيث ورد محضر التحرياتمباحث المطرية المؤرخ في 2021/2/16والمسطر بمعرفة المباحث و الثابت أنه بإجراء تحريات المباحث حول الواقعة لم تتوصل لحقيقها

وحيث ورد تحريات مباحث التموين المؤرخه 2021/11/13 والثابت به أن التحريات السرية لم تتوصل

لحقيقة الواقعة .

وثبت بتقرير الإدارة العامة للعلامات التجارية بوزارة التموين والتجارة الداخلية :اولا ان الشاكى هو شركة ، ولم يستدل على ملكيتها لعلامة تجارية على الخدمات موضوع الشكوى ، وذلك طبقا لما هو وارد برد الادارة المركزية للعلامة التجارية .ثانياً: أن العلامة التجارية محل الشكوى هي علامة مسجلة لشركة وبالمقارنة بين العلامة التجارية رقم المملوكة لشركة، والصور الضوئية المقدمة من الشاكي تبين وجود تشابه جوهرى بينهما مما يؤدي إلي حدوث خلط ولبس لدى جمهور المستهلكين، الأمر الذي يعد مخالفة طبقاً لأحكام الكتاب الثاني والخاص بالعلامات والبيانات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية ،الا أن الصور الضوئية وفقا للأوراق الواردة والثابت عليها مقدمة من الشاكى وغير مسحوبة من جهة رقابية مختصة .

وقدمت الأوراق لهذه المحكمة وتداولت الدعوي بالجلسات علي النحو الثابت بمحاضرها ولم يمثل المتهم رغم إعلانه قانونا وقررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر فيها الحكم بجلسة اليوم .

وحيث ان المتهم لم يحضر جلسات المحاكمة رغم اعلانة قانونا الأمر الذى يعد الحكم الصادر في مواجهتة غيابيا عملا بنص المادة 1/238 من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه عن موضوع الجنحة:-

فمن المقرر بنص المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية انه " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة."

ومن المقرر بنص المادة 304 من ذات القانون إنه" إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها، تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه إن كان محبوساً من أجل هذه الواقعة وحدها"

ومن المقرر فى قضاء محكمة النقض " إنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة إذ المرجع فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله

"الطعن رقم 6852 لسنة 59 بتاريخ 14 / 01 / 1996 "

ومن المقرر أن " الأحكام الجنائية تُبنى على الجزم واليقين ، لا على الظن والاحتمال

"الطعن رقم 1508 لسنة 67 ق جلسة 1999/1/6 "

ولما كان" يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضى له بالبراءة إذ أن مرجع ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقضى بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وألمت بها والأدلة المقدمة فيها وانتهت بعد أن وازنت أدلة الإثبات والنفي إلى عدم ثبوت التهمة في حق الطاعن فان ما تنعاه النيابة العامة على الحكم في هذا الصدد يعد نعياً على تقدير الدليل وهو ما لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض

" الطعن رقم 1262 س 36 ق جلسة 1966/11/92 "

كما إنه "لم تشترط المادة 310 من قانون الإجراءات أن يتضمن الحكم بالبراءة أموراً أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة ويكفي أن يكون الحكم قد استعرض أدلة الدعوى عن بصر وبصيرة فلم يجد فيها ما يؤدي إلى إدانة المتهم

"الطعن رقم 762 - لسنة 26 - تاريخ الجلسة 8 / 10 / 1956 "

كما إنه " لا يعيب الحكم أن تكون المحكمة قد أغفلت الرد على بعض أدلة الاتهام إذ أنها غير ملزمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ما دام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك في صحة عناصر الإثبات، ولأن في إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المطعون ضده

"الطعن رقم 289 - لسنة 38 - تاريخ الجلسة 8 / 4 / 1968"

وهدياً بما تقدم وإعمالاً له فإن المحكمة بعد ان محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر و بصيرة ووازنت بينها و بين أدلة النفى ، وداخلتها الريبة فى صحة

عناصر الاثبات فإنها ترى أن الاتهام المسند للمتهم تحيط به من جوانبه جمعيا ظلالا كثيفة من الشكوك والريب بما لا تطمئن معه المحكمة آية ذلك أن أوراق الدعوى قد جاءت خلواً من ثمه دليل يعضد من أقوال الشركة المجنى عليها التى جاءت مرسلة غير واضحة تثير اللبس والغموض وخالية من ثمة ما يؤيدها حيث قرر ممثلها من قيام المشكو في حقه

بالتعدي على أحد حقوق الملكية الفكرية بتقليد علامة تجارية هي والمملوكة للشركة سالفة الذكر، كما أن تحريات المباحث الجنائية ومباحث التموين لم تتوصل لحقيقة الواقعة كما ان بتقرير الإدارة العامة للعلامات التجارية بوزارة التموين والتجارة الداخلية أن الصور الضوئية وفقا للأوراق الواردة والثابت عليها مقدمة من الشاكى وغير مسحوبة من جهة رقابية مختصة . وكانت المحكمة لم تتمكن من الوقوف علي مضمون فعل المتهم وكيفية استخدامه للعلامة المقلدة والخاصة بالشركة اذا ان الصور الضوئية للعلامة المقلدة قدمت بمعرفة الشركة المدعية (المجنى عليه) وكان لايستطيع للشخص أن يتخذ من عمل نفسه دليلا يمكن الاحتاج به على غيره وهذه قاعدة بديهية لان الشخص لايمكن ان يلتزم الا بفعله أو قوله ولايمكن الزامه بفعل غيره والدليل الذي يحتج به على الخصم يجب أن يصدر منه أو ينسب اليه . ، ومن ثم فقد تخلف عن الأوراق الدليل الفني المثبت لصحة ارتكاب المتهمة للواقعة ، وبما أن الواقعة قد خلت من ثمة دليل يقيني يكفى لتكوين عقيدة المحكمة حتي تصدر حكم بالإدانة التي هي في المواد الجنائية يجب أن تُبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين وعليه فإن المحكمة تتشكك في صحة نسبة الإتهام للمُتهم ، ويجعلها تقضى ببرائته مما هو منسوب اليه من اتهام عملا بالماده 1/304 من قانون الاجراءات الجنائيه، على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمه غيابيا:- ببراءة المتهم/ من الإتهام المسند إليه.